

الوعي القانوني آلية لترسيخ حقوق الإنسان وحرياته لدى الإعلامي -

Legal awareness as a mechanism for consolidating human rights and freedoms - of media actors-

د. فيصل رمون^{*} جامعة غرداية (الجزائر) fremoune@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 11/ 06/ 2023 تاريخ قبول المقال: 26/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

تحتل قضايا حقوق الإنسان مكانة مهمة في اهتمامات وسائل الإعلام، إذ يعد حجم ونوع تغطية وسائل الإعلام لقضايا حقوق الإنسان أحد المعايير الأساسية لمهنية هذه الوسائل ودورها في ترسيخ حقوق الإنسان وحرياته.لكن هناك انتقادات توجه لوسائل الإعلام في تغطيتها لحقوق الإنسان وحرياته، فهي ليست كلها جيدة، لأن بعض الإعلاميين لديهم قصور في فهم حقوق الإنسان وحرياته، وهذا ما دعانا لطرح الإشكالية التالية: هل مطلوب من الإعلام أن يساهم بفاعلية في ترقية وترسيخ حقوق الإنسان وحرياته للازمة للوعي دعانا لطرح الإشكالية التالية العالية بدوره يقودنا للتساؤل عن المسائل القانونية اللازمة للوعي الإنسان وحرياته في المجتمع؟ وهذا بدوره يقودنا للتساؤل عن المسائل القانونية اللازمة للوعي الحقوقي لدى الفاعلين في الإعلام؟ وعليه سنتناول الموضوع وفق المحاور التالية:

المبحث الاول: تحليل للمادة 2/05 من قانون الإعلام الجزائري.

المبحث الثاني: نماذج لمبادئ الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

حيث سنعتمد في ذلك على المزاوجة بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، في معالجة موضوع الورقة البحثية، سعيا منا للوصول إلى نتائج مرضية، تساهم في ترسيخ حقوق الإنسان وحرياته لدى الإعلامي بالخصوص، ليؤثر بدوره على المجتمع في العموم.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حريات، الإعلامي، قانون الإعلام.

* المؤلف المرسل



Abstract:

Human rights issues occupy an important place in the media's concerns. The volume and type of media coverage of human rights subjects are one of the basic criteria for the professionalism of these media and their role in promoting human rights and freedoms. Some media contributors have deficiencies in understanding human rights and freedoms, and this is what prompted us to uncover the following problem: Is the media requested to contribute effectively for the promotion and consolidation of human rights and freedoms in society? This in turn leads us to ask about the legal topics necessary for the human rights awareness of media actors. Therefore, we will discuss the topic according to the following points:

First: An analysis of Article 05/2 of the Algerian Media Law.

Second: Samples of principles of rights and freedoms contained in the Constitution.

Where we will rely on the combination between the descriptive approach and the analytical approach, in tackling the topic of the research paper. Which, I hope, will contribute to the consolidation of human rights and freedoms among the media in particular and society in general.

Keywords: human rights, freedoms, media actors, media law

مقدمة:

تحتل قضايا حقوق الإنسان مكانة مهمة في اهتمامات وسائل الإعلام في المجتمعات الديمقر اطية، إذ يعد حجم ونوع تغطية وسائل الإعلام لقضايا حقوق الإنسان أحد المعايير الأساسية لمهنية هذه الوسائل ودورها في ترسيخ الحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان¹. لكن هناك انتقادات توجه لوسائل الإعلام في تغطيتها لحقوق الإنسان، فبالرغم من وجود المزيد من التغطية لحقوق الإنسان في وسائل الإعلام حاليا مما كانت عليه في الماضي، فهي ليست كلها جيدة، فأغلب وسائل الإعلام تخلط بين القضايا، لأن بعض الإعلاميين لديهم قصور في فهم حقوق الإنسان، من حيث: ما هي وكيف نشأت، وكيفية تعزيزها وترسيخها وإنفاذها؟ كما أن وسائل الإعلام نفسها ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان في وليفية تعزيزها وترسيخها وإنفاذها؟ كما أن وسائل الإعلام نفسها ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان في وليفية تعزيزها وترسيخها وإنفاذها؟ كما أن وسائل الإعلام ينسها ترتكب انتهاكات الحقوق الإنسان بعض الأحيان، عن طريق غزو الخصوصية أو التحيز أو الصور النمطية أو تعميق الصراعات. ولتلافي هذه الانتقادات الموجهة لوسائل الإعلام والإعلاميين، وللحديث عن ترسيخ حقوق الإنسان ومساهمة وسائل الإعلام في التساؤلات

هل مطلوب من الإعلام أن يساهم بفاعلية في ترقية وترسيخ حقوق الإنسان وحرياته في المجتمع؟ وما هي المسائل القانونية اللازمة للوعي الحقوقي لدى الفاعلين في الإعلام ليتعاملوا مع

| All Aduation of the second | ردمد إلكتروني: 2661-7404 | وث القانونية والسياسية | المجلة الأكاديمية للبح | ردمد ورقي: 9971 - 2571 |
|----------------------------|---|------------------------|------------------------|------------------------|
| | ردمد إلكتروني: 2661-7404 ص.ص: 1151- 1169 | العدد: الثاني | المجلد: السابع | السنة: 2023 |

موضوع ترقية وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحرياته؟ وللإجابة على هذه الإشكالات سنتناول الموضوع وفق المحاور الآتية:

المبحث الأول: تحليل للمادة 2/05 من قانون الإعلام الجزائري².

المبحث الثاني: نماذج لمبادئ الحقوق والحريات الواردة في الدستور³.

وسيتم تناول تلك المحاور ونحن مدركون أن منظومة حقوق الإنسان تعد مجموعة قيم وأفكار ونصوص تحتاج لمن يشرحها وينقلها إلى الناس⁴، وتتطلب من يثير اهتمامهم بما تحتويه من مبادئ ومطالب، إذ بتجسيدها في الواقع تتحقق كرامتهم وتصان مصالحهم وتنتعش إنسانيتهم.

> وسنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا من خلال معالجة الموضوع كالتالي: المبحث الأول: تحليل نص المادة 05 من قانون الإعلام الجزائري.

تحليل نص المادة يكون وفق التالي، المطلب الأول الموقع القانوني للنص، المطلب الثاني الظروف المحيطة بالنص، ثالثا البناء الشكلي للنص.

وعليه سنتطرق إلى التعليق على نص المادة 05 ونركز على الفقرة الثانية منها، وذلك محاولة منا للإجابة عن الشطر الأول من الاشكالية.

المطلب الاول: الموقع القانوني للنص

جاء نص المادة 05 ⁵ ضمن القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لــــ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

وذلك بالباب الأول منه، والذي جاء بعنوان أحكام عامة، وقد حوى خمسة مواد، منها الطويلة نسبيا ومنها من جاءت قصيرة في المبنى.

وقد نظم قانون الإعلام بقانون عضوي نظرا لأهميته، حيث أن القانون العضوي هو قانون أكثر شأنا من القانون العادي⁶. ولأهميته فإنه يخضع للرقابة السابقة للمحكمة الدستورية ويصادق عليه من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

كما هو محدد في المادة 140 من الدستور⁷ التي تنص على ما يلي: المادة ⁸140 : "إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضوية بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

...- القانون المتعلق بالإعلام، ...

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة. "⁹ يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.



ومنه نستشف من موقع المادة 05 السالفة الذكر مدى أهميتها، لأهمية القانون الواردة به. المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالنص (كيف جاء وما الحكمة من تشريعه)

بداية يجب ملاحظة أن نص المادة 05 التي نحن بصدد التعليق عليها، لم يرد في النصوص التشريعية السابقة المتعلقة بالإعلام، ولاستيعاب سبب تشريع هذه المادة، والحكمة من تشريعها، وجب علينا التعريج ولو بإيجاز على قوانين الإعلام القديمة¹⁰، وبعدها قانون الإعلام الجديد¹¹.

إن بدايات التشريع الإعلامي في الجزائر، ظهرت غداة الاستقلال حيث عمل المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني على التكفل بمهمة الإعلام وأصدر عددا من التعليمات ، كما أسس عدة صحف ومجلات¹².

ففي البداية كان قانون الصحافي 1968، حيث عرفت الجزائر بعد 19 جوان 1965 فراغا قانونيا ظل يملأه مجلس الثورة بالتعليمات والأوامر لكن في هذه الفترة بدأت مرحلة بناء المؤسسات (المجلس البلدي، المجلس الولائي، و فيما بعد الميثاق الوطني، المجلس الشعبي الوطني). في هذا الظرف ظهر قانون الصحافي الذي أشتمل سبع فصول: تعريف الصحافي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة، والبطاقة المهنية.

يعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحافيين وكذلك الأكاديميين منقوص في عدة جوانب، فقد أولى الواجبات والعقوبات أهمية قصوى، بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة، كما ظل محدودا في حركته عبر ثلاث هيئات رسمية، هي : الحزب والحكومة والنقابة. ومن خلال هذا التنظيم كان يتم التحكم في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية، وكانت هذه الهيئات الرسمية مسؤولة بشكل تام ومباشر على تعيين كبار المسؤولين ومديري الأجهزة الإعلامية المختلفة¹³.

وجاء بعد القانون السابق الذكر، قانون الإعلام لسنة 1982، حيث جاء هذا القانون بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي الجزائري وبعد التطورات العديدة التي طرأت على المجتمع منذ استقلاله سنة 1962، كما جاء هذا القانون ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي الحزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر. فنلاحظ التركيز على واجبات الصحافي في إطار الثورة الاشتراكية، احتكار الدولة لوسائل الإعلام عبر وزارة الإعلام والترايي والغام والنون يعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي الحزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر. فنلاحظ التركيز على واجبات الصحافي في إطار الثورة الاشتراكية، احتكار الدولة لوسائل الإعلام عبر وزارة الإعلام والحزب، واعتبار قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية. كما أعتبر القانون "الإعلام هو التعبير عن إرادة الثورة... يترجم مطالب الجماهير الشعبية ويعمل على تجنيد وتنظيم كل القوى التحقيق الأهداف الوطنية." وقد اعتبر الصحافيون، قانون 1982، قانون على 1982، قانون على القوى الإعلام في الموان التورة... يترجم مطالب الجماهير الشعبية ويعمل على تجنيد وتنظيم كل القوى التعبير عن إرادة الوطنية."



مادة واحدة ، المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات، رغم أن هذه المادة لم تعن الكثير في أرض الواقع¹⁴.

وقد اشتمل هذا القانون على سبع محاور رئيسية:1- ملكية وإصدار الصحف، 2- حق ممارسة مهنة الصحافة، 3- مبادئ و أهداف الرسالة الإعلامية، 4- حق المواطن في الإعلام، 5- حق النقد، 6- الرقابة والتوجيه، 7- الواجبات والعقوبات.

أما قانون قانون الإعلام لسنة 1990، والذي جاء معدلا لقانون 1982، وقد جاء بعد أحداث أكتوبر 1988 وبعد إعادة النظر ومناقشة دستور 1989، حيث أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 إلى إفراز تعددية إعلامية لا محالة و هذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام أقر التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة وأبقى القطاع السمعى البصري في يد الدولة.

وجاء منشور رقم 4 بتاريخ 1990/3/19 ليترك الأمر أمام الصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية. وقد أعطيت في هذا الإطار تسهيلات مالية مختلفة، حيث منحت مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحافيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاصة، كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على قروض.

تجدر الإشارة هنا أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام لسنة 1990 كانت تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد، و لم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، ومن المعروف أنه تم في سنة 1989 وحدها الاعتراف ب 18 حزبا وفي سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا .

ونظرا لما يشوب هذا القانون من لبس وغموض فقد تم انتقاده ورفضه من غالبية الصحافيين والإعلاميين. ومع ذلك فإن هذا القانون له عدة مكاسب وإيجابيات من إيجابيات نذكر منها السماح بالملكية الخاصة للصحف والجرائد والمطبوعات وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام. ومن جهة أخرى هناك مقاربة جديدة لمفهوم الصحافي ومفهوم الحق في الإعلام، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، لكن رغم هذا نلاحظ تشبث السلطة بمفهومها الخاص للإعلام والحق في الإعلام – أي السيطرة والتدخل بطرق عديدة ومختلفة في مخرجات المؤسسات الإعلامية واعتبارها امتدادا لها¹⁵.

أوضحت المادة 05 في الباب الأول ضمن أحكام عامة ان الهدف من ممارسة الإعلام وأنشطته المتنوعة تساهم في الاستجابة لحاجات الجماهير في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه



إضافة لترقية النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق أنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وهذه النقطة لم تكن ضمن المادة 05 من قانون الإعلام 1990، فالتركيز على مثل هذه النقطة فإنما هو ترجمة فعلية لما يمارس ضد حقوق الإنسان والعنف الممارس. كما أبرز ضرورة ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار خاصة أننا في بعض الاحيان نفتقد لهذه الأداة والوسيلة المهمة في التواصل والاتصال بالآخرين مع الحفاظ على الثقافة الوطنية الجزائرية في ظل التنوع اللساني والثقافي في المجتمع، كما لم ينسى هذا القانون المعدل ضمن هذه المادة ضرورة مساهمة أنشطة في الحوار بين الثقافات العالمية القائم على الرقي والعدل والمساواة.¹⁶

المطلب الثالث: البناء الشكلى للنص

البناء المطبعي: جاء نص المادة طويل نسبيا مقارنة بالمواد، الأولى والثانية، الواردتان في هذا الباب، لكن المادة كانت مقسمة إلى خمس فقرات قصيرة المبنى عموما. وكانت مقسمة تقسيما واضحا.

البناء اللغوي والمنطقي: جاءت عبارات نص المادة بسيطة ومفهومة، ولم تكن غامضة، وقد جاء النص على شكل نقاط، توضح المهام الأساسية التي تساهم فيها أنشطة الإعلام بشكل أساسي، وذلك كان وفق خمس فقرات كما ذكرنا سابقا.

الفكرة العامة لنص المادة تتضمن: أهم أهداف ومهام النشاط الإعلامي

وهنا نكون قد بينا أهمية وقيمة المادة 05 من قانون الإعلام الجزائري، لننتقل في المبحث التالي لربط المادة بالمبادئ والحقوق الدستورية، ليتجلى للإعلامي دوره في ترسيخها.

المبحث الثاني: مبادئ الحقوق والحريات الواردة في الدستور

هنا نتطرق لمفهوم كل من الحقوق والحريات، والدستور هذا المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتطرق للحقوق والحريات الواردة في الدستور الجزائري، وثالثا نتطرق لضمان حرية التعبير وإبداء الرأي وحرية الصحافة في القانون وضوابطه.

> المطلب الأول: مفهوم كل من الحقوق والحريات، والدستور: أولا- مفهوم الحقوق والحريات¹⁷

تعريف الحقوق:

جمع حق. و قد حاولت عدة المذاهب ونظريات، تعريف الحق مثل المذهب الشخصي الذي عرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون وقد انتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق الشخصي دون أن تكون له الإرادة. وعرفه المذهب الموضوعي بأنه مصلحة يحميها القانون وانتقدت أيضا هذه النظرية لأنها تعتبر المصلحة معيار لوجود



الحق بينما الأمر ليس كذلك ونتيجة لانتقادات الموجهة للنظريات السابقة، كما ظهرت نظرية أخرى هي النظرية الحديثة في تعريف الحق ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق على أنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف".¹⁸

تعريف الحريات:

جاءت تعريف الحريات في الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات صحيحا في معناه. فالحريات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين ولا تحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بالقانون.¹⁹

أنواع الحقوق والحريات²⁰ :

أنواع الحقوق : تنقسم الحقوق إلى قسمين حقوق شخصية و حقوق عينية.

الحقوق العينة : هي تلك التي ترد على عين الشيء (العقار) أي تلك التي يكون محلها عقار أو عين معينة، وهذه الحقوق تنقسم بدورها إلى:

حقوق أصلية: مثل حق الملكية الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يمارس بموجبها مالك السلطة على العين (العقار أو المال) ويتصرف به تصرفا مطلقا.

الحقوق التبعية :

الرهن التأميني : الذي بموجبه يكتسب الدائن حقا عينا على عقار مخصص لوفاء دينه، ويكون بمقتضاه متقدما على الغير من الدائنين في إستيفاء دينه. وفيه أحك
أحكــــام عديـــدة نظمتهـــا القـــوانين النافـــدة.
الرهن الحيازي : وهذا الحق يكون بموجبه الدائن حائزا للعين(العقار أو المال) فيجعلها محبوسة في يد المرتهن أو في يد شخص ثالث لقاء دين يمكن للمرتهن لمتحصاله من تلك العين، و هذا كما يد شخص ثالث معام الماي المحائي الماي القــــدة.
المرهن الحيازي : وهذا الحق يكون بموجبه الدائن حائزا للعين(العقار أو المال) الماي ا

 رهن الدين: وهذا النوع من الحقوق يتمثل بتمكين الدائن من حيازة سند الدين المرهون و يكون هذا نافذا بحق المدين من تاريخ إعلانه.

أنوع الحريات:



الحريات الشخصية : كالحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب والمساواة أمام القانون والحق في البراءة وعدم الخضوع للإعتقال أو النفي التعسفي...

حريات الفرد في علاقته مع الجماعة : كالحق في عدم التدخل في الحياة الشخصية والحق في التنقل وحق التمتع بالجنسية والحق في الزواج والتملك...

حريات روحية مدنية وسياسية : كالحق في الحرية التفكير والرأي والتدين وحق تأسيس الأحزاب والجمعيات و النقابات...

ثانيا- مفهوم الدستور²¹

نقصد بالدستور هو²² " مجموعة القواعد المنظمة للسلطات والتي توزع وتحدد صلاحياتها."، فهو نص قانوني يسمو على غيره من النصوص القانونية، ولذلك لا يجوز لأي قانون داخلي يسن أن يعارض ما جاء في نصوص الدستور، إذنً الحماية الدستورية هي التي يعبر عنها القانون المحلي وهو الدستور الذي يعتبر من أسمى القوانين داخل الدولة وعلى المستوى الوطني، وبالتالي نقصد بحقوق الإنسان الحقوق التي تخص الإنسان لكونه إنساناً، في سياق قوانين تلك الدولة، مع العلم أن الدستور غالباً ما يركز على مواطني الدولة .

ولا يشترط تطبيق الحقوق والواجبات بالدستور المكتوب، فوجود دستور غير مكتوب لا ينفي صفة التطبيق لبنوده أو لما جاء فيه لكونه عرفاً كما هو الحال في المملكة المتحدة (بريطانيا)، على الرغم من أنه في الوقت الحالي أصبح الدستور المكتوب هو الشائع في معظم دول العالم.

فالدستور هو المحدد الأساسي لحقوق هؤلاء الأفراد وواجباتهم ولا يسمو عليه أي قانون داخل الدولة، وبعبارة أخرى فإن الدستور يقف على رأس الهرم القانوني للدولة، فالقوانين والنصوص الدستورية هي إجراءات محددة تهدف لضمان حقوق الإنسان وتنفيذ الدولة أو الحكومة لهذه الحقوق وتطبيقها، فذكرها من الممكن أن يؤدي إلى ضمان التطبيق إلا أن عدم ذكرها لا يعني نفيها وعدم تطبيقها.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الواردة في الدستور الجزائري

إن الحقوق والحريات العامة من أهم الموضوعات التي تتناولها دراسات القانون الدستوري والأنظمة السياسية، والحق لدى فقهاء القانون هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الإنفراد والاستئثار التسلط على شئ بمعنى اختصاص الشخص بقيمة معينة وحده دون غيره، وينبغي أن يكون الإستئثار – وهو جوهر الحق – مستندا إلى القانون. والتصرف في الحق



مشروط بعدم الإضرار بالغير، أما الحرية فهى الرخصة والإباحة للقيام بكل مالا يحظره القانون، فهي رخصة للحصول على الحق فحرية التملك رخصة أما الملكية ذاتها فحق.

وقد كفل الدستور الجزائري للمواطنين الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين في دساتير البلدان الديمقراطية، وقد تعرضت نصوص القانون الأساسي الجزائري إلى تلك الحقوق والحريات بإشارات مباشره وغير مباشره، مقدمة القانون الأساسي تنص على إرساء دعائم ما جبلت عليه النفس البشرية من إعتزاز بكرامة الفرد، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى والثانية من ديباجة الدستور الجزائري، عند إشارتها إلى الحرية، العزة والكرامة.²³

أولا- الحقوق السياسية والمدنية:

(تسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")²⁴، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية، المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية الصحافة.

وقد تم ذكرها في دستور 2020 للجزائر بحيث نص على حق الأمن الذي يعتبر حق كل فرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة أو خوف وهذا ما نلمسه في نص المادة (1/44) من الدستور: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التى نص عليها."

وحرية الانتقال التي يقصد بها الحق في الذهاب والإياب أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع إلا ضمن بعض القيود حيث نصت عليها المادة (1/49) من الدستور "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته."

وحرمة المسكن الذي تعتبر من حق الإنسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد ولهذا لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا في حالات يحددها القانون التي نصت عليها المادة (1/48) من الدستور بحيث "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. "

ونصت المادة (37) بأن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي.". ونصت المادة (39) أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة



لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي."²⁵ **ثانيا- الحقوق الإقتصادية:**

("الجيل الثاني من الحقوق")²⁶، تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق



الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول في هذا الخصوص.

وإذا كانت الدساتير المكتوبة الأولى قد أغفلت إلى حد ما الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية على نحو مباشر، إلا أن هذا الإغفال لم يقدر له أن يستمر مع اهتزاز أركان المذاهب الفردية، ومن هنا لم يكن غريبا أن تشير الدساتير اللاحقة إلى الحقوق والحريات الاقتصادية للأفراد. مثل دستور الجزائر 2020 حيث تضمن حقوقا اقتصادية مثل حق العمل، وحق الملكية، ، وغيرها من الحقوق بما يحقق للإنسان حياة كريمة ولائقة.

يتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية هو التأمين ضد العجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد. وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية.

وعلى الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية، إلا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية.

واقع الحقوق والحريات الاقتصادية في الدستور:

نص الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في الباب الثاني منه على مجموعة من الحقوق الاقتصادية تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث أورد وفي المادة (61) أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون."

وقد نصت المادة (60)²⁷ من الدستور على حرية الملكية التي تمثل ثمرة النشاط والعمل الفردي ويعتبر حق حرية اقتناء الأموال من العقارات والمنقولات وحرية التصرف فيها على أن تمارس في إطار القانون، كما تضمن الدستور حق العمل بحيث لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته والذي يكفل له العيش وتأمين حياته وحياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ويختاره بكامل حريته والذي يكفل له العيش وتأمين حياته وحياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله وكذا تأمين حياته وتأمين حياته وحياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ويختاره بكامل حريته والذي يكفل له العيش وتأمين حياته وحياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله وكذا تأمين حصوله على الأجر العادل و قد نصت عليه المادة (66) من الدستور⁸²، مشيرا ومستقبله وكذا تأمين حصوله على الأجر العادل و قد نصت عليه المادة (66) من الدستور⁸¹، مشيرا على أن القانون يضمن الحق في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل، كما نص في المادة (1/74) على: "حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمون.". كما يعترف في المادة (69) بالحق الفي المادة (69) بالحق في المادة (60) من الدانون الذي علية المادة (66) من الدستور (69) مادة (67)



يمكن له أن يمنعه أي أن الإضراب معترف به، و يمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع. أما فيما يخص المساواة أمام التكاليف الضريبية والتي تشمل الأعباء المالية الضرائب والرسوم وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية التي تفرض على الأفراد، تضمنها نص المادة (28) حيث حوت فكرة أن الضريبة من واجبات المواطنة، ولهذا فان مسألة فرض الضرائب تحظى بأهمية كبيرة في كل دولة لأنه من الضروري أن تحصل الدولة من المكلفين بطريقة عادلة وهو تحقيق العدالة الضريبية بين جميع المكلفين بها سواء بالنسبة للضرائب وحالته الشخصية بحيث تتعادل الضريبة التي يدفعها الذين يحتلون مراكز متمائلة وألا يتنقل كامل فئة من الشعب بعبء أكبر من بقية الفئات لأي سبب من الأسباب.

ثالثا- الحقوق الإجتماعية والحقوق الثقافية والتنموية :

("يطلق عليها أيضا الجيل الثالث من الحقوق")²⁹، وتشمل حق العيش في مجتمعات نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية، والتنمية الثقافية.

وقد تضمنها الدستور في المواد التالية المادة (1/65): "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما". بحيث تنظم الدولة المنظومة التعليمية وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، ونصت المادة (63) على الحفاظ التنمية المستدامة، وضمان الرعاية الصحية والسكن، وأوردت المادة (64) على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة وفقا للتنمية المستدامة، وجاء نص المادة (71) ليؤكد على حماية الدولة للأسرة، كما أوردت المادة (72) حق الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الاندماج بالمجتمع، أما نص المادة (76) فقد جاءت فقرتها الأولى على أن "الحق في الثقافة مضمون.".³⁰

المطلب الثالث: ضمان حرية التعبير وإبداء الرأي وحرية الصحافة في القانون وضوابطه

ويمكن تعريف حرية الرأي والتعبير بشكل عام بأنها حرية الإفصاح عن الأفكار والآراء سواء كان ذلك بالكلام أو الكتابة أو الأعمال، وهذا يرافقه بعض أنواع الحقوق ومنها حرية وحق الإعلام، حرية وحق العبادة والمعتقد³¹، وحرية التعبير، وحرية الرأي، وحرية الإبداع، كما لا ننسى دسترة المشرع الجزائري لحرية الصحافة بنص صريح في دستور 2020.



من النصوص الدستورية نجد أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وأنها تشكل تراثا مشتركا يجب الحفاظ عليه وعدم انتهاكه، ومن ضمن تلك الحقوق والحريات الوثيقة الصلة بكل إعلامي، ومشتغل بالمجال الإعلامي، الحق بالتعبير وإبداء الرأي سواء كان شخصاً عادياً أو كان صحفياً أو إعلاميا. فهذا الحق كغيره من الحقوق كفلها القانون، وتعتبر بمثابة مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته.

وقد نص الدستور على هذا الحق –حرية التعبير-، كما نص على حرمة حرية الرأي، وحرية الإعلام وحرية الصحافة وغيرها من الحريات، بشكل واضح وصريح ومثال ذلك ما جاء في المواد التالية:

حرية التعبير تضمنه نص المادة (52)، حرية الرأي جاءت في نص المادة (51)، أما حرية الابداع فوردت في نص المادة (74)، ومن أهم النصوص الدستورية في هذا الباب، والذي جاء في دستور 2020 نص المادة (54) الذي تضمن حرية الصحافة.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أنه لا يجوز فرض أي نوع من الرقابة عليها أو تقيدها إلا بموجب نص القانون.

كما أن المشرع الجزائري لم يطلق العنان لهذه الحريات وخاصة حرية التعبير في الإعلام، وحرية الصحافة³² بل هناك حدود وضوابط نصت عليها التشريعات السارية المفعول في الجزائر وفي مقدمتها القانون العضوي السالف الذكر، حيث جاء نص المادة (02)، والمادة (92) منه كالتالي:

... فلا يجوز استغلال غطاء حرية التعبير والإعلام وحرية الصحافة للإساءة.

فحرية التعبير سمة من سمات العصر، ولطالما كانت إحدى أسباب إندلاع الثورات أو بالأحرى حركات التغيير في المجتمعات. وهذه الحرية اعتبرت برأي الكثيرين مهما اختلفت وسائل التعبير اعتبرت كالأوكسجين الضروري لحياة المجتمعات واستقرارها وازدهارها وتطوّرها. ومع ذلك إذا بعتبرت كالأوكسجين الضروري لحياة المجتمعات واستقرارها وازدهارها وتطوّرها. ومع ذلك إذا بقيت هذه الحرية دون رقابة أو ضوابط فيمكن إستعمالها بشكل آخر أو يُساء إستعمالها إذ لا يمكن إفتراض أن جميع أفراد المجتمع صالحين أسوياء ولا يقبلون الإنصري الفساد هذه الحرية معات والتقرارها وازدهارها وتطوّرها. ومع ذلك إذا يمكن بقيت هذه الحرية دون رقابة أو ضوابط فيمكن إستعمالها بشكل آخر أو يُساء وستعمالها إذ لا يمكن إفتراض أن جميع أفراد المجتمع صالحين أسوياء ولا يقبلون الإنحراف ولا يتعرضون للفساد هاد ماد.

ويأخذ موضوع حرية التعبير أبرز تجليّاته ومظاهره في ميدان حرية الإعلام حيث يرفض العاملون في هذا الميدان أي تدخّل في أعمالهم سواء من الحكومة أو من أية جهات أخرى ولا يغيب عن بالنا أنه بقدر ما تكون الرقابة مناقضة لحرية الإعلام فبالقدر نفسه أساءت التجاوزات والإنحرافات إلى حرية الإعلام وإلى الإعلام بل أساءت إلى المجتمعات وإنسانها وإنسانيتها.



فمجرد الحديث بين العاملين في الميدان الإعلامي عن ضرورة الرقابة الذاتية هو إقرار ضمني بالأضرار التي تسبّبت بها التجاوزات الناجمة عن الحرية الإعلامية المفرطة والمطلقة أكانت صادرة عن أفراد عاملين أو عن مؤسسات إعلامية بكافة أنواعها مما استنزف نظام الحرية حتى الرمق الأخير.³⁴

وعند الحديث عن حرية الإعلام والتعبير بين التشريع –القانون– وحقوق الإنسان من حيث الضوابط والحدود لمنع التعدي على الحقوق والحريات الأخرى، فأنه لا بد من الحديث عن وسائل الرقابة على الإعلام، وذلك لضمان عدم استغلاله للإساءة للحقوق والحريات باختلافها.

وخلاصة الحديث المقتضب حول هذا الموضوع نود أن نشير إلى أن التشريع الجزائري كفل الحق في إبداء الرأي والتعبير وهو الذي يمارسه أصحاب الاختصاص من إعلاميين وصحفيين، ودسترة حرية الصحافة،³⁵ ولكن في المقابل وضع حدود وضوابط له يقرها القانون والدستور.

وهذا التوجه هناك من ينتقده، فضبط هذا الحق بموجب نص قانوني يمكن أن يؤدي إلى مصادرة هذا الحق، فهذا المصطلح مطاط ويمكن أن يتسع نطاقه، ولكن بالمقابل هناك من تعدى حدود حرية الإعلام، ليصبح الإعلام في حد ذاته يعصف بحقوق الإنسان³⁶، وهنا نستدل بما جاء على لسان الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الأستاذ نضال منصور في افتتاح ملتقى إعلام حقوق الإنسان³⁷ أن "الحديث عن حقوق الإنسان ومواجهة خطف منابر وسائل الإعلام، في منتهى الأهمية الأهمية في وقت تبرز فيه دعوات وحماية وحرية الوعلام في وقت تبرز فيه دعوات أن المحلوم في معان ومواجهة التوحش والتطرف."

وأشار منصور إلى أن اختطاف منابر الإعلام "يأتي في ظل تزايد الحديث عن الإرهاب بعد أن أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي وبعض وسائل الإعلام فرصة لممارسة الإرهاب، بمعنى أن الإعلام يختطف لمصلحة التطرف والتوحش بدلا من أن يكون إعلاما حقوقيا، ومن هنا تبرز أهمية أنسنة الإعلام ليتبنى حقوق الإنسان وحرياته كغاية مهمة جدا في عمله."

وأضاف أن وسائل الإعلام متورطة إما بعدم بذل الجهد الكافي لمواجهة خطاب الكراهية والتحريض، أو في عدم ترسيخ العمل المؤسسي لتوطين حقوق الإنسان لديها، وعدم تخصيص مساحات كافية لقضايا حقوق الإنسان، كما أن الصحفيون متورطون أيضا إذ يكتفون بأدنى درجات المعارف في حقوق الإنسان، بل إن بعض الصحفيين والإعلاميين لا يؤمنون بحقوق الإنسان، ويمارسون ثقافة تمييز وعنف والحض على الكراهية." لذلك لا بد من وضع حدود وضوابط واضحة تضمن الحق بمراقبة حرية الإعلام والتعبير وخاصة في جانب الإعلام الذي يتناول الحقوق والحريات، ولكن دون المساس بهذا الحق الذي كفله الدستور.



الخاتمة:

إن موضوع الحقوق والحريات موضوع هام وقد برزت أهميته أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات حيث نادت إعلانات كثيرة ودساتير بالحقوق والحريات عامة ودعت إلى كفالة حمايتها. ولكن المطلوب منا هو ليس الاعتراف ومعرفة تلك الحقوق والحريات، ولكن المطلوب هو ترسيخ وممارسة تلك الحقوق والحريات فعليا على أرض الواقع، و عليه فإننا نخلص إلى عدة نتائج وملامح رئيسية لدور الإعلام في دعم و تعزيز حقوق الإنسان وحرياته حين يعي الإعلامي ذلك- أهمها:

•أن الحقوق والحريات لا يمكن لها أن تقوم إلا في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها.

التوعية بحقوق الإنسان ، والتعريف بها ، ونشرها على أوسع نطاق ... من منطلق أن الوعى
بالحق هو الأساس فى إقراره عملياً وترسيخه فى السلوكيات سواء على المستوى الوطنى أو على
المستوى الدولى ، وعلى مستوى الأفراد و الجماعات.

 •دعم وتعزيز حقوق الإنسان – بكافة أنواعها وفى مختلف المجالات المرتبطة بها – وهو دور يرتبط مباشرة بمجالات عمل الإعلام والمرتبطة بأهداف رسالته فى المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الدينية، الثقافية، التعليمية، الترويحية، والمجالات المرتبطة بالشرائح الاجتماعية : الطفل، المرأة، الشباب، العمال، الفلاحين، كبار السن، إلى آخره...، إضافة إلى المجالات الخاصة بمعالجة كافة القضايا المجتمعية والتى تمس حقوق الإنسان.

•توظيف الرسالة الإعلامية في خدمة تكوين " رأى عام " مساند ومؤيد لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي.

العمل على التزام وسائل الإعلام والعاملين فيها الأمانة والصدق في نقل الكلمة والخبر والتحلي
بالمعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية في تأدية رسالتهم بأمانة وإخلاص.

•إستنهاض الثقافة الإعلامية ونشر الوعي بشكل صحيح وتأهيل وتدريب عاملين في الإعلام وإيجاد مؤسسات إعلامية على مستوى التحدّي يجنّب مجتمعاتنا الأخطار إلى جانب عقد مؤتمرات توجيهية باستمرار لمتابعة ومواجهة واستيعاب التطوّرات المتسارعة.

عقد ندوات تدريبية للإعلامين في مجال حقوق الإنسان.
الاهتمام بواقع تدريب الإعلامين وتكوينهم في مجال حقوق الإنسان.
دمج حقوق الإنسان في برامج المعاهد المتخصصة في تكوين الإعلاميين.



•دعوة وسائل الإعلام إلى التركيز على نشر مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، وذلك على أوسع نطاق ممكن وفي مقدمتها مبادئ المساواة وعدم التمييز والتسامح وقبول الرأي الآخر وتعميق الحوار بين أطراف المجتمع المختلفة.

 دعوة المؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تطوير لغة إعلامية تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين القطاعات الاجتماعية المختلفة باستخدام كافة الوسائل الملائمة بما في ذلك التقنيات الحديثة.

•وضع وتطوير برامج تدريبية خاصة بالإعلاميين حول حقوق الإنسان والتعاون بين وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني العامة في مجال حقوق الإنسان، وإنتاج المواد التي تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعى بها.

وفي الأخير نختتم بنص المادة (78) من الدستور الجزائري ليراعيها كل إعلامي، وتكون نصب عينيه، حيث نصت المادة على أنه: "لا يعذر أحد بجهل القانون.

> لا يُحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهورية."

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404 ردمد ورقى: 9971 - 2571

العدد: الثاني المجلد: السابع

ص.ص: 1151- 1169

الوعى القانوني آلية لترسيخ حقوق الإنسان وحرياته- لدى الإعلامي-

¹ عدنان الصباح، الإعلام وحماية حقوق الإنسان، موقع الحوار المتمدن، العدد: 1048، بتاريخ: 2004/12/15، الساعة: 10:17 منشور، تم الاطلاع يوم: 2018/08/21

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=28123

² قانون عضوى رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام.

³ الدستور الجزائري، وفقا لآخر تعديل سنة 2020.

السنة: 2023

⁴ صلاح الدين الجورشى، واقع تكوين الصحفيين العرب وتدريبهم، برنامج الإعلام العربي وحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2000، الطبعة الأولى، ص204.

⁵ جاء نص المادة كالتالي: تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقر اطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.
 - ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري. -
 - المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقى والعدالة والسلم.

⁶ القانون العضوي هو قانون أكثر شأنا من القانون العادي ولفهم هذه المرتبة سأفسر أكثر بأن أعرف كل منهما: – القانون العضوي: هو قانون يشمل السياسة الطويلة الامد المتبعة في قطاعات مهمة مثل الصحة والسياسة القضائية،الإعلام... ولأهميته فإنه يخضع للرقابة السابقة للدستور ويصادق عليه من قبل ثلثي اعضاء البرلمان اكرر اعضاء البرلمان وليس الحاضرين.

– القانون العادي و هو من القوانين التي نعرفها جميعا من قوانين مختلفة و هي أقل مرتبة من القانون العضوي، ويخضع لأغلبية المصوتين في البرلمان أي أغلبية الحاضرين، ويخضع للرقابة اللاحقة للدستور وهو بذلك أقل مرتبة من القانون العضوي.

⁷ دستور الجزائر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442 ۵، المو افق ل_: 30 ديسمبر 2020.

محملة من الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ: 2020/12/31، من الرابط أدناه:

https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2020/A2020082.pdf

⁸ تم التعديل على نص المادة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020. ⁹ النص الكامل للمادة 140 : "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: -تنظيم السلطات العمومية، وعملها، -نظام الانتخابات، -القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

- -القانون المتعلق بالإعلام،
- -القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
 - -القانون المتعلق بقو إنين المالية،

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية (ردمد إلكتروني: 7404-2661 ردمد ورقى: 9971 - 2571 ص.ص: 1151- 1169 العدد: الثاني المجلد: السابع السنة: 2023

الوعى القانوني آلية لترسيخ حقوق الإنسان وحرياته- لدى الإعلامي-

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة يخضع القانون العضوى، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية." ¹⁰ نقصد هنا: بدايات التشريع الإعلامي في الجزائر، والذي شمل قانون الصحافي 1968، قانون الإعلام لسنة 1982، قانون الإعلام لسنة 1990. ¹¹ وهو: القانون العضوى رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لــــ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ¹² من ضمنها جريدة " الشعب" يوم 11 ديسمبر 1962. ¹³ أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجز ائرية، موقع فضاء أحمد حمدي http://www.ahmedhamdi.net/xmlrpc.php الإطلاع كان يوم 17 فيفرى 2015 ¹⁴ المرجع السابق. ¹⁵ المرجع السابق. ¹⁶ حمداوي جابر مليكة، تومى الخنساء، حرية الإعلام بين قانون الإعلام90 /07 وقانون الإعلام الجديد05/12، موقع جامعة ورقلة الرسمى http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/component/search/?ltemid=101&id=1299&format=opensearch الإطلاع كان يوم 17 فيفري 2015 ¹⁷ نشير هنا للحقوق والحريات في الإسلام، حيث كان للإسلام الفضل في إعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة وفي إظهار الحقوق والحريات بصفة عامة فى القرن السابع ميلادي حيث حدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها

وقد كان السباق في بلورة وترسيخ ذلك قبل غيره –في تلك الفترة– إذ وجدت أساسها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ثم تولى الفقه الإسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها وتحديد نطاقها كما أنها وجدت الحماية الكاملة في التطبيق العملي خاصة في العهد النبوي الشريف و في عصر الخلفاء الراشدين.

أنظر أكثر في خصائص الحقوق والحريات في الإسلام، والأساس في التشريع الإسلامي، فيصل رمون، ضوابط الحماية الإجرائية الجزائية للحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة-، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الله أو هايبية، 2020/2019، ص 86-93، 127-127.

¹⁸ فريد محمدي زواوي، مدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق"، CEDOC، دون ذكر دار النشر، ص8،7.

¹⁹ أنظر المادة الرابعة، من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789.

²⁰ أنظر أكثر، فريد محمدي زواوي، المرجع السابق، ص 3 وما يليها.

²¹ يعتبر الدستور من الأمور المفترضة لوجود أي جماعة سياسية منظمة، فالدستور يحدد القواعد التي تحكم علاقة المواطن مع الدولة، ويلعب أهمية في تحديد حقوق الأفراد وواجباتهم والسلطات العامة في الدولة. فوجود الدستور ظاهرة عامة تتحقق في كل جماعة لها طابع النظام والاستقرار وتسير بمقتضى قواعد وقوانين منضبطة، كما يبدوا أن وجود الدستور قد ارتبط بوجود المجتمع السياسي منذ القدم. لذلك وجدت القوانين المنظمة لحياة المجتمعات بشكل مكتوب أو غير مكتوب.

> ²² الزغبي خالد، مبادئ القانون الدستوري في النظم السياسية، الطبعة الأولى، الأردن، 1996، ص 15. ²³ حيث جاء نص الفقرتين في ديباجة الدستور الجزائري في آخر تعديل كالتالي: "الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661 السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص.: 1161- 1169

الوعي القانوني آلية لترسيخ حقوق الإنسان وحرياته- لدى الإعلامي-

فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية، وأرض العزة والكر امة." ²⁴ أنظر أكثر في الاختلاف الفقهي في تصنيف الحقوق والحريات، فيصل رمون، مرجع سابق، ص 130 وما يليها. ²⁵ أنظر أكثر الباب الثاني: الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، الفصل الأول: الحقوق الأساسية والحريات العامة من الدستور الجزائري 2020. ²⁶ أنظر أكثر فيصل رمون، مرجع سابق، ص 130 وما يليها. ²⁷ تنص المادة 60 : "الملكية الخاصة مضمونة..." ²⁸ تتص المادة 66 : "العمل حق وواجب. كل عمل يقابله أجر. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته..." ²⁹ أنظر أكثر فيصل رمون، مرجع سابق، ص 130 وما يليها. ³⁰ أنظر أكثر الباب الثاني: الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، الفصل الأول: الحقوق الأساسية والحريات العامة من الدستور الجزائري 2020. ³¹ غازي بني عوده، الراهن الفلسطيني وتداعياته على حرية الرأي والتعبير، مجلة تسامح، العدد الخامس والعشرون،السنة الرابعة عشر ، كانون أول 2006، ص43. ³² أنظر نص المادة (54) من دستور الجزائر 2020. ³³ يحيى زين، ورقة عمل بعنوان: حرية الإعلام في الدين، قدمت لمؤتمر حرية الإعلام والتعبير بين التشريع والدين وحقوق الإنسان، المنظم من قبل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية- بيروت، والمنعقد بتاريخ 20_22/5/22 المنظم من قبل المركز ³⁴ المرجع السابق. ³⁵ المتمثل في نص المادة (54) من دستور الجزائر 2020. ³⁶ عمار تركمان، ورقة عمل بعنوان: موقف التشريع الفلسطيني من حرية الإعلام والتعبير، قدمت لمؤتمر حرية الإعلام والتعبير بين التشريع والدين وحقوق الإنسان، المنظم من قبل المركز للبحوث القانونية والقضائية– جامعة الدول العربية– بيروت، والمنعقد بتاريخ 2013/5/22_20 ³⁷ ملتقى إعلام حقوق الإنسان الذي نظمه مركز حماية وحرية الصحفيين بالشراكة مع صحفيون من أجل حقوق الإنسان في كندا وبالتعاون مع معهد الإعلام الأردني وشبكة الإعلام المجتمعي يوم 2014/12/13، شارك فيه نخبة من الإعلاميين والخبراء والنشطاء في حقوق الإنسان. المصدر

http://ar.ammannet.net/wp-content/plugins/magic-fields/thirdparty/phpthumb/phpThumb.php 2015/03/01 :یوم الاطلاع: